



الانحراف في استخدام مصطلحات شرعية بينتها السنة النبوية (الغنيمة والغلول أنموذجاً)

د. إمهدي سعد نجم أحمد

جامعة طرابلس / كلية التربية طرابلس - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

Trgm79@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وحببيه المجتبى، وأشهد أن لا إله إلا الله، القائل في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآله وصحبه، وسائر الصالحين.

أما بعد:

فمن الأشياء التي أتعبت نفسي، وأدمت فؤادي، وشغلت ذهني، سماعي بعض المصطلحات الشرعية التي شاعت على ألسنة العامة، وامتدت موجتها العاتية إلى الأوساط العلمية، يغذيها إعلامٌ تفتقر جلّ قنواته إلى الاحترافية في انتقاء الألفاظ الدالة على مسمياتها، ولقد أتاح الله لي هذا المنبر العلمي المبارك لنشر ما كان يخالج لواعج نفسي من أحاسيس إيمانية، مبعثها الغيرة على هذه الشريعة السمحة، التي وصفها صلوات ربي وسلامه عليه بقوله: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا

(1) فصلت 33.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم 186، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كثيراً...⁽³⁾، وإذ بفرحتي تبلغ منتهاها حين علمت بقبول ورقتي البحثية، من قبل اللجنة المشرفة على هذا المؤتمر، لا سيما مرافقتها لورقات بحثية قدّمتها ثلة من علماء الشرع الحنيف، فهم القوم الذين لا يشقى جليسهم، والكلّ مبتغاهم الأجر والثواب، امتثالاً لقوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"⁽⁴⁾.

فكان من الأولويات التي ارتأيت البحث فيها مصطلح الغنيمة والغلول، فجاء عنوان البحث على هذا النحو.

وتحريف المصطلحات والأسماء قديم قدم الدعوة؛ إذ يريد أعداء الإسلام بذلك تشويه محاسن الشرع، وليلبسوا على الناس دينهم، فمن ذلك ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- حين: قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"⁽⁵⁾.

ولقد رأينا أناساً من أنصاف المتعلمين يهزؤون بمن يحاول تصحيح هذه المفاهيم في المجتمع، ويجرون عليهم أحكاماً، من ذلك وصفهم: (بالمتنطعين) محتجين بقولهم: (لا مشاحة في المصطلح إذا عُرف القصد)، وجهلوا أن من سنن الهدى تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الناس، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ"⁽⁶⁾، وجاء في شرح هذا

(3) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، رقم 45، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009م. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط الثانية 1420هـ، 1999م، رقم 17142، 367/28. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1411 - 1990، 175/1.

(4) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3461، ضبط نصه: محمود محمد نصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط الأولى، 2001م.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ، رقم 6256. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم 2165.

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، رقم 6182.

الحديث: أن "المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها؛ ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرّم شاربها، فنهى عن تسميتها كرمًا"⁽⁷⁾.

وقد حدثنا غير واحد من علماء بلادنا: أن هناك مصطلحات درجت بين أهلنا، وأصبحت مما لا ينكر سماعه، وهي في حقيقتها تتضمن معاني سيئة، فمن ذلك سمو كل من فيها انحراف وخروج عن الجادة بـ(عيشة راجل)، وسموا محلّة عمرو بن العاص في طرابلس بـ(العمروص)، وتراهم يقولون: (من حجّ مرة فكنا شره)، وغير ذلك.

وعند النظر في الحالة الراهنة في بلادنا وما تبع ذلك من أزمات متعددة الجوانب، أعقبتها حروب متتالية بين الإخوة الأشقاء، يجد المتتبع للشأن الداخلي الليبي انحرافاً في استخدام بعض المصطلحات الشرعية التي تبني عليها أحكام خاصة بينتها السنة النبوية المطهرة، وقد تفتشّى هذا الانحراف في الفهم والاستخدام للمصطلحات بين أوساط الناس، حتى ظن كثيرٌ منهم أنه الدلالة الحقيقية لها.

ومما زاد في ترسيخ هذا الفهم السقيم لدى الناس الخطاب الإعلامي عبر قنوات إعلامية مختلفة، بوضع هذه المصطلحات على غير ما وضعت له دون الرجوع إلى مظاهرها. ويرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب، أهمها:

1. المفهوم الخاطئ لبعض المصطلحات الفقهية، وانتشار استخدامها بهذا المفهوم.
2. الخلط بين مفهومي الغنيمة والغلول.
3. تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة واجب شرعي.
4. تبيان عظم الضرر الواقع من جراء قلب المفاهيم للمصطلحات الشرعية.
5. بيان المفهوم الصحيح للمصطلحين؛ لتجنّب الوقوع في الفهم الخاطئ الحاصل لهما اليوم. وأهدف من خلال هذه الورقة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:
س1/ ما مفهوم الغنيمة والغلول من خلال السنة المطهرة؟
س2/ كيف استخدم البعض مصطلح الغنيمة؟
س3/ ما أسباب تفتشي هذه الظاهرة في مجتمعنا؟

⁽⁷⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، 567/10.

س4/ ما طرق العلاج التي يجب أن نسلکها للقضاء على هذه الظاهرة؟

وقد قُسم البحث حسب الآتي:

المبحث الأول: أهمية المصطلح ومفهوم الغنيمة والغلول: واشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: أهمية المصطلح في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الغنيمة والغلول لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: انحراف مصطلحي الغنيمة والغلول. أسبابه وطرق علاجه. واشتمل على ثلاثة

مطالب، هي:

المطلب الأول: وجوب تصحيح ما انحرّف من المصطلحات.

المطلب الثاني: انحراف مصطلحي الغنيمة والغلول.

المطلب الثالث: أسباب الانحراف وطرق علاجها:

وقد اتبعتُ في كتابة هذه الورقة المنهج الوصفي وطريقته المتمثلة في: جمع المادة وتصنيفها

وتحليلها وشرحها وموازنتها؛ للوقوف على الفهم الصحيح للغنيمة والغلول من خلال السنة

الشریفة، واستخلاص النتائج والتوصيات من ذلك.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المبحث الأول: أهمية المصطلح ومفهوم الغنيمة والغلول:

يعد المصطلح الشرعي ركيزة أساسية في توصيف المسائل وإنزال الأحكام؛ لذا ضبط العلماء

والفقهاء مصطلحاتهم بحيث لا تخرج عن المعنى الذي وضعت له أو اصطلاحوا عليه.

وجاء هذا المبحث في مطلبين، سأبين في الأول منهما أهمية المصطلح من منظور شرعي

بعد التعريف به، ثم تناولت في الآخر التعريف اللغوي والاصطلاحي للغنيمة والغلول.

المطلب الأول: أهمية المصطلح في الشريعة الإسلامية.

ضبط المصطلحات له أهمية بالغة في مسائل الشرع؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى عليها،

فالاصطلاح عبارة عن "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج

اللفظ من معناه اللغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ

بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين⁽⁸⁾.

فالاهتمام بالمصطلح من الأمور المهمة التي اهتم بها الدارسون في مختلف العلوم؛ إذ لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم مصطلحاته، ولا بد أن يكون المصطلح مطابقاً لما يدل عليه من مفاهيم⁽⁹⁾.

والمصطلحات لا تُلقَى هكذا ارتجالاً ولا عبثاً، بل لها دور كبير في حياة الناس، فهي تدخل ضمن منظومة التواصل فيما بينهم؛ لأن المفاهيم والمعاني إنما تنتقل إلى الأذهان بواسطة كلمات تكون دوالاً عليها.

وقد نبه القرآن الكريم إلى خطورة انحراف المصطلحات، حيث نهي عن استخدام مصطلحات معينة وأرشد إلى غيرها فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁰⁾، ووجه النهي عن لفظ "راعنا" أنه بلسان اليهود سباً، فلما سمعوا المسلمين يقولونه للنبي ﷺ طلباً منه أن يراعيهم؛ أي يلتفت إليهم، فاغتنم اليهود ذلك وصاروا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً⁽¹¹⁾.

كما حفلت السنة النبوية بالعديد من النماذج الدالة على العناية بالألفاظ ودلالاتها، فعلى سبيل المثال التفرقة بين لفظ الإيمان والإسلام، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(8) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، 1405، ص44.

(9) ينظر: نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، مطبعة انفو برانت - فاس، ط3، 2004م، ص15.

(10) البقرة 104.

(11) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م، 57/2.

ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا". قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا". قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ حَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ" (12)، يتبين مما سبق شدة اهتمام الشريعة بضبط المصطلحات والعناية بها؛ لأن صرفها عما وضعت له يوقع في الخطأ؛ لذلك اهتم الصحابة والتابعون والعلماء بمدلولات ألفاظهم بأما اهتمام، والأمثلة على ذلك كثيرة.

المطلب الثاني: الغنيمة والغلول لغة واصطلاحًا:

أولاً: الغنيمة لغة واصطلاحًا.

الغنيمة لغة: هي القَوْزُ بالشيء من غير مشقة، والاعتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء، ويقال: غَنِمَ الْقَوْمُ غَنَمًا بِالضَّمِّ، وفي الحديث: "لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ" (13)، غَنِمَهُ: زيادته ونمائه وفاضل قيمته، وَغَنِمَ -بِالْكَسْرِ- غَنَمًا -بِالضَّمِّ وبِالْفَتْحِ وَبِالتَّحْرِيكِ-، ويقال: الغنم بِالضَّمِّ الاسم، وبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَغَنَمُهُ كَذَا تَغْنِيمًا: نَقَلَهُ إِيَّاهُ. وَاعْتَنَمَهُ وَتَغَنَّمَهُ: عَدَّهُ غَنِيمَةً (14)، وأنشد للشَّنْفَرَى:

وباضعةٍ حُمِرِ الْقِسِيِّ بَعَثْتُهَا * وَمَنْ يَغْرُ يَغْنَمُ مَرَّةً وَيُشَمَّتِ

وقال الحارث بن حلزة اليشكري في مطوّله:

أعلينا جُنَاحَ كِنْدَةٍ أَنْ يَغْنَمَ * غَازِيَهُمْ وَمِنَّا الْجَزَاءُ

(12) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث رقم 1408. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي كتاب الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، حديث رقم 150.

(13) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ - 1966 م، 32/3. المستدرك للحاكم 58/2.

(14) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر - بيروت، ط الأولى، 445/12. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث - القاهرة، ص 1476. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، 188/33.

الغنيمة اصطلاحًا: هي "ما نيل من أهل الشرك عنوة - أي: قهراً أو غلبة - والحرب قائمة"⁽¹⁵⁾. وعُرِفَتْ أيضاً بأنها: "اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى"⁽¹⁶⁾، فالغنيمة: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة⁽¹⁷⁾.

يلاحظ من التعاريف السابقة أن المأخوذ مال للكفار، والآخذ مسلم، والآخذ على وجه الغلبة، فإذا تخلف قيد من هذه القيود تخلف الوصف بالغنيمة.

ثانيًا: الغلول لغة واصطلاحًا.

الغلول لغة: غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا وَغَلًّا: خَانَ، وقيل: الغُلُول من الْمَغْنَم خاصة وليس من الخيانة ولا من الحِقْد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أَغْلَّ يَغْلُ، ومن الحِقْد غَلَّ يَغْلُ بالكسر، ومن الغُلُول غَلَّ يَغْلُ بالضم.

ومن قال: يُغْل - بضم الياء - جعله من الخيانة، وأما غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا فإنه الخيانة في الْمَغْنَم خاصة، والإغلال: الخيانة في المغامم وغيرها⁽¹⁸⁾.

والغلول اصطلاحًا: "أَخَذَ مَا لَمْ يُبَحِّحِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ حَوْزِهَا"⁽¹⁹⁾.

وقد تكرر ذكر الغُلُول في الحديث وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكلٌّ من خان في شيء خَفِيَّةً فقد غُلَّ، وسميت غُلُولاً لأن الأيدي فيها مَغْلُولَةٌ؛ أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها جَامِعَةٌ أَيْضًا⁽²⁰⁾.

⁽¹⁵⁾ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء - جدة، ط الأولى 1406، ص 183.

⁽¹⁶⁾ التعريفات للجرجاني ص 209.

⁽¹⁷⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الثانية 1406هـ - 1986م، 341/15.

⁽¹⁸⁾ ينظر: لسان العرب 499/11. تاج العروس 116/30.

⁽¹⁹⁾ الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ط الأولى، 1350هـ ص 152.

المبحث الثاني: انحراف مصطلحي الغنيمة والغلول. أسبابه وطرق علاجه.

بعد أن وقفنا في مواضع بينت فيها انحراف استخدام المصطلح عند العامة، وموقف القرآن والسنة من استعماله، ثم مفهوم الغنيمة والغلول لغة واصطلاحاً، أتناول في هذا المبحث الخطوات التي يجب اتباعها لتصحيح ما انحراف من مصطلحات، ثم انحراف مصطلح الغنيمة والغلول لدى البعض، وأسباب هذا الانحراف وطرق علاجه.

المطلب الأول: وجوب تصحيح ما انحراف من المصطلحات:

إن الانحراف المصطلحي أصبح ظاهرة، وسمّة جلّية في هذا العصر؛ لانشغال كثير من الناس عن أمور دينهم، جاعلين من حضارة الغرب وما تحمله من مفاهيم خاطئة نبراساً وهُدًى، وهذا برهان على نبوته ﷺ ففي الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ"⁽²¹⁾.

وقد نبه النبي ﷺ على العناية بالألفاظ التي وردت في السنة ومدلولاتها وبلاغها كما وردت مبنًى ومعنى، حيث قال ﷺ "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"⁽²²⁾ وفي رواية "فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ"⁽²³⁾؛ أي: من غير تحريف وتغيير للفظها ولا

(20) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، سنة 1384هـ - 1964م، 200/1. لسان العرب 499/11، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 717/3، تاج العروس 116/30.

(21) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3456. صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم 2669.

(22) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم 2658. واللفظ له. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: من بلغ علماً، رقم 230، من حديث زيد بن ثابت. مسند الإمام أحمد 301/27، رقم 16738.

معناها، وهذا لا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور، ومحل بسط هذه المسألة علم أصول الحديث⁽²⁴⁾.

فالواجب في فهم المصطلحات النبوية معرفة اللغة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفهمونه من الرسول ﷺ عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعرف خاطبهم الله ورسوله ﷺ، لا بما حدث بعد ذلك، فغلط كثير من الناس بسبب ما تعودوه من خطاب عامتهم باستعمال اللفظ في غير معناه الذي وُضع له، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله ﷺ على لغتهم النبطية وعاداتهم الحادثة⁽²⁵⁾، ولا يخفى ما في هذا من المفاصد التي يجب درؤها، ومصطلح الغنيمة الذي هو محل البحث ينطبق عليه ما سلف، فالمعنى الذي وضع له لفظ الغنيمة في الكتاب والسنة غير المعنى المستعمل اليوم، وقد ذم الله بني إسرائيل بقوله: ﴿يُحْرِقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾⁽²⁶⁾؛ "أي: فسدت فهمهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل"⁽²⁷⁾، فإجراء الكلام على غير ما وُضع له ليس بالأمر الهين؛ فإنه يتجاوز إلى إساءة فهم الكلام وكل ما يدل عليه من العلوم والحكم⁽²⁸⁾، فلزم ضبط المصطلحات والعناية بها وتصحيح ما انحرف منها.

⁽²³⁾ الجامع الصحيح للترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم 2656، وقال: "حديث حسن".

⁽²⁴⁾ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1422هـ - 2002م 306/1.

⁽²⁵⁾ ينظر: الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى، 1386هـ، 106/7.

⁽²⁶⁾ المائدة 13.

⁽²⁷⁾ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، 1422هـ 2001م. 36/2.

⁽²⁸⁾ ينظر: مفردات القرآن، عبد الحميد الفراهي، تحقيق: محمد أجمل أيوب، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م، ص 4، 5.

المطلب الثاني: انحراف مصطلحي الغنيمة والغلول:

في ظل كثرة وسائل الإعلام المختلفة، وكثرة ما تبثه هذه الوسائل من وصف الأشياء والحكم عليها -وفي الغالب لا تكون مبنية على مرتكزات سليمة- ومن بينها ذكرها للغنيمة والغلول في زمن الحروب، ووصفها لما يأخذه أحد الفريقين من الآخر غنيمة أو غلولا.⁽²⁹⁾ وبعد الرجوع إلى مواضع ورود هذين المصطلحين في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁹⁾، حيث ذكر بعض المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر⁽³⁰⁾، وهذا المعنى هو الموافق لتعريف الغنيمة اصطلاحاً، فالشرع قيّد هذا اللفظ بهذا النوع من الأخذ.

أما ورود لفظ الغنيمة في السنة فهو أيضاً كثير، ومنه ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ"⁽³¹⁾؛ إذن فالغَنِيمَةُ مقرونة بالغزو، وهي في مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرٍ غَزَوْهُمْ⁽³²⁾، كما يستفاد من هذا الحديث.

وكذلك لفظ الغلول فقد جاء ذكره في الكتاب والسنة المطهرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر قوله الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽³³⁾، فقد ذكر المفسرون أكثر من سبب لنزول هذه الآية، كلها كانت في المغازي، ومن المعروف أن سبب النزول يساعد على فهم المقصود، ومنها ما روي عن سيدنا

(29) الأنفال 41.

(30) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/1.

(31) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ، رقم 5034 .

(32) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خرّج أحاديثه محمد عبادي بن عبد

الحكم، مكتبة الصفا - القاهرة، ط الأولى، 2003م، 44/13.

(33) آل عمران 161.

عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أهما: "نزلت بسبب قطيفة"⁽³⁴⁾ حمراء فُقدت في المغنم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبي ﷺ: لعل أن يكون النبي ﷺ أخذها، فنزلت الآية"⁽³⁵⁾، بناء على ذلك يكون الغلول هو الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها.

ومن مواضع ورود الغلول في السنة النبوية ما رواه سيدنا عبدُ الله بنُ عباسٍ -رضي الله عنهما- حيث قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ"⁽³⁶⁾؛ غَلَّهَا؛ أَي: خَانَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ"⁽³⁷⁾، فالغلول هو الخيانة في المغنم خاصة.

وقيل: هو الخيانة في كل شيء"⁽³⁸⁾، ومن ذلك ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ ﷺ: "أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟". ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَآتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ"⁽³⁹⁾؛ فقولهُ ﷺ: "لا يغُل"؛ لا يخون، وقوله: "منها"؛ أي من مال الصدقة"⁽⁴⁰⁾،

(34) القطيفة: كساء له أهداب ودثار، أو فراش ذو أهداب كأهداب الطنافس، ونسيج من الحرير أو القطن صفيق أوبر تتخذ منه ثياب وفرش. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، 747/2.

(35) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 254/4.

(36) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟، رقم 6663.

(37) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2603/6.

(38) المعلم بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط الثانية، 1988م، 309/1. شرح النووي على صحيح مسلم 228/1.

(39) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832.

(40) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط: الثالثة. 1408هـ - 1988م، 468/1.

وعلى هذا فالأموال العامة التي تعتبر ملكاً للأمة كالغنيمة إذا أخذ منها ما لا يستحق يُعدُّ غلاًً
بجامع الخيانة.

ويتبين بعد معرفة معنى المصطلحين، وذكر بعض الأمثلة على مواضع ورودها في خطاب
الشارع، واستعمالها اليوم استعمالاً على غير المعنى الموضوع لهما أن الفارق بعيد بُعد المشرق
والمغرب، وهذا ما يجعل ضبط المسائل والحكم عليها مسألة يشوبها الغلط والانحراف، والله درّ
القائل حين قال:

جاءت مشرقة وجئت مغرباً** شتان بين مشرق ومغرب

لأنه لا يصدق وصف ما يؤخذ عنوة في قتال بين المسلمين بغنيمة؛ فالغنيمة ما يؤخذ من
الكفار والحرب قائمة كما سبق بيانه، ويُقسّم كما بينت الشريعة، وكذلك لا يُسمى الآخذ غلاًً،
فتسمية أخذه غلولاً يكون المأخوذ منه غنيمة؛ لأن الغلول هو الخيانة في الغنيمة، إلا إذا قصد
المعنى اللغوي وهو الخيانة مطلقاً، وإنما المصطلح الأنسب لذلك الفعل هو الغصب أو السرقة أو
النهب أو الحراة حسب الحال.

وقد ذكر النبي ﷺ السرقة والنهب والغلول في حديث واحد، ما يدل على مغايرة معانيها
وإن اتحد حكمها، حيث قال صلوات ربي وسلامه عليه: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً
يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛
فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ"⁽⁴¹⁾.

وقد يشتهر على البعض أن ما أُخذ في قتال بين المسلمين يكون أحد طرفيه باغياً جائز
بداعي الغنيمة، إلا أن هذا غير صحيح، فعن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه قال: "شهدت
صفين فكانوا لا يجهزون على جريحهم، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً"⁽⁴²⁾، وأخرج البيهقي

(41) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَقْضِهِ عَنِ الْمُتَلَسِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِزَادَةِ
نُفْيِ كَمَالِهِ، رقم 216.

(42) المستدرک على الصحيحين للحاكم، 2/168. علق عليه الذهبي بقوله: "صحيح". السنن الكبرى، أحمد
بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع
مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، رقم 16530.

عن عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه أمر مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصَرَةِ: "لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَقُ" (43) عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا" (44).

فمن بغى من المسلمين -وإن كان قتلهم واجباً حتى يرجعوا إلى الحق- فإن أموالهم لا تُغنم ولا يجوز إتلافها، وهي معصومة بعصمة الإسلام (45)، فمن ادعى أن شيئاً منها قد خرج عن العصمة الإسلامية فعليه الدليل.

يتضح جلياً مما سبق أن وصف ما يؤخذ من المسلم في حال الحرب - ومن باب أولى في السلم - غنيمة لا يصح؛ لأنه لا يصدق عليه هذا الوصف شرعاً، ولما فيه من استحلال ما لا يحل من الأموال المعصومة، بل الشارع الحكيم لم يكتفِ بوصف ما يؤخذ عنوة من مال الكفار في حال الحرب، بل بيّن كيف يتم التصرف فيه، فهل بعد هذا نطلق العنان لأنفسنا الأمانة بوصف ما تشاء كما تشاء وتتصرف كما يحلو لها؟!!

فمصطلحا الغنيمة والغلول لا يتجاوز معناهما مفهومهما الذي تناقله العلماء كابراً عن كابر، ولكن ما نراه اليوم من مخالفات شرعية أضفى عليها مرتكبوها صبغة شرعية بقصدٍ أو بغير قصدٍ.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم**

(43) لَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ: دَفَقَهُ، وَدَفَقَ عَلَيْهِ: إِذَا أَجْهَرَ عَلَيْهِ، وَأَسْرَعَ قَتْلَهُ. تاج العروس، 318/23.

(44) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، بَابُ أَهْلِ الْبُغْيِ إِذَا قَاتُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ، وَلَمْ يُجْهَرْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، رقم 16747.

(45) ينظر: الأدلة الرضوية لمن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى - بيروت، 1413، ص 340. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405، 559/4. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط الثانية، 1404 - 1427 هـ، 142/8.

ففرى السيارات التي تنتزع من أصحابها بقوة السلاح في وضوح النهار، في مشهد يدل على غياب القيم الإنسانية، فما بالك بالإيمانية، وغير ذلك من الاعتداءات بغير وجه حق. ولكن الذي عليه مدار بحثنا انحراف مصطلحي الغنيمة والغلول، لما يترتب على هذا من فساد كبير.

المطلب الثالث: أسباب الانحراف وطرق علاجها:

أولاً: أسباب الانحراف.

تنقسم الأسباب المؤدية إلى الانحراف في استخدام المصطلحات من وجهة نظر الباحث إلى قسمين: تحريف عن قصد، وتحريف عن غير قصد، وكلا هذين النوعين يجب تصحيحهما؛ لما علمنا من أهمية ذلك؛ ولما فيه من صلاح الدنيا والآخرة، وهذا ما عليه مدار الأمر والنهي في شريعتنا السمحة، ومناطق خيرية هذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁴⁶⁾.

وقبلولوج في مرحلة العلاج لابد لنا من معرفة أسباب الداء، شأن الطبيب الذي يعالج المرضى، ومتى ما تم معرفة الأسباب فقد سهل توصيف المشكلة وعلاجها، ويرى الباحث أن أبرز هذه الأسباب قد تجلت في الآتي:

القسم الأول: ما كان عن قصد:

1- تحسين القبيح وتقبيح الحسن:

وهذه من أشد الأسباب فتكاً بالمجتمعات؛ إذ معها تنهار القيم، وتختلط المفاهيم، فقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾⁽⁴⁷⁾، وما أهلك الأمم السابقة إلا تحريفهم لمنهج الحق، وزخرفة زيغهم وضلالهم، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فتجد بعض الناس يتباهى بالجرم المتعدي على ما لا يحق له، ويجري عليه ألفاً تدل على كياسته ونجاحه، منها قولهم: (فالح، خادم على راسه، يعرف منين يجيب القرش... إلخ).

(46) آل عمران 110.

(47) الرحمن 7.

أما فيما يتعلق بتقبيح الحسن فهناك من يرمي المصلح المتمسك بأحكام الشرع والقوانين والنظم بصفات شائنة، فيقول: هذا (يابس، ميّت، دماغه معشش فيه التبن... إلخ)، وهذا ابتلاء للمؤمن الذي يتمسك بدينه في زمان يرى كثير من الناس هذا التمسك دروشة وقصوراً في العقل، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمُرِ" (48).

2- عوامل النقل وظروف الناقل.

من أسباب الغلط في فهم المراد من المصطلح أنه قد يراد به عند قوم غير ما يراد به عند آخرين، وقد يحصل تطور لمصطلح ما وتدخل فيه أشياء لم تكن في السابق، فيحدث تشويه يؤدي إلى إخراج المفهوم عن دلالاته الأصلية، وإبدالها بأخرى لا تتسق مع أصوله ومصادره (49).

3- ضرب القيم الإسلامية.

من المعلوم أن المباني هي كالأواني للمعاني، والمعاني السامية لها قيمتها، والمباني دالة على تلك القيمة، فمتى تغير المبنى الدال على قيمة حسنة، وصُرف إلى معنى آخر يغيّره لم يبق لنا من القيمة إلا الاسم، ولا شك أن القيم النبيلة هي المرتكز التي تبنى عليها الأمم والحضارات، وأمة الإسلام، هي المصطفاة بأجلّ تنظيم وقيم سامية؛ إذ قيمها جاءت من خالق الكون، العالم بما يصلحه، ولقد سعى أعداء الإسلام بضرب هذه القيم والمبادئ من قدم الرسالة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (50).

القسم الثاني: ما كان عن غير قصد:

1- الجهل بدلالة الألفاظ وعدم الرجوع إلى مظاهرها.

وهذا الأمر متفشٍ بين كثير من أوساط المجتمع، اعتقاداً منهم أن وصف الأشياء لا يحتاج إلى متخصص له دراية بعلوم الآلة الموصلة للفهم والاستنتاج، ويغفلون عن عاقبة إطلاق العنان

(48) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الفتن، باب الصابر على دينه، رقم 2428، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

(49) ينظر: الحضارة، الثقافة، المدنية، دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ، ص16.

(50) البقرة 217.

لألستهم، الذي حذرت منه السنة النبوية في قول النبي ﷺ: "وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ" (51)، ومن هذا الحديث يُعلم أن اللسان خطره عظيم، فلا نطلق له العنان بوصف ما نشاء كما نشاء دون تثبت من اللفظ ومدلوله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (52).

وما أعظم قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المستمد من الهدي النبوي في تبين هذا الأمر: "اتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وتثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكراً، والمنكر فيه معروفاً، فمنكم مقترّب إلى الله بما يباعده، ومتحجب إليه بما يبيغضه عليه، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ (53)، فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبيئة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم" (54).

2- اختلال مفهوم القدوة في المجتمع.

في اعتقاد كثير من الناس أن الإنسان الذي جمع أموالاً طائلة، هو الإنسان الناجح الذي يُقتدى به في جميع شؤون الحياة، مهما كانت مصادر هذا الكسب، وهذه نظرة مادية صرفة تبعد أصحابها عن الجادة، بحيث لو توافرت لهم فرص الكسب غير المشروعة لم يتورعوا عن ذلك، متذرعين بقولهم: (زينا زي الناس، وفلان ما هوش خير مني، ويوم الجحيم ربك رحيم... إلخ)، وهذا مخالف للهدي النبوي، فعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا" (55).

(51) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم 3973. الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم 2616. وقال: "حديث حسن صحيح".

(52) الإسراء 36.

(53) فاطر 8.

(54) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417هـ 1996م، 1/107.

(55) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم 2007. وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

ولنا في قصة قارون المثل الأعلى على اختيار هذا المفهوم؛ لأنه مخالف لمنهج الحق، قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾⁽⁵⁶⁾.

ثانيًا: طرق العلاج.

علاج الانحرافات المتعلقة بالمصطلحات الشرعية، وإحلالها في غير المواضع التي جعلت فيها، لا سيما إن كانت بمنأى عن قيم الإسلام، بل عن القيم الإنسانية، لا يتم إلا بتوحيد الرؤى، وتوحيد الجهود، وهي تعاليم إسلامية رسخها الشرع الشريف، فالمجتمع الإسلامي مجتمع واحد، وإن أي داء يسري في فرد من أفراد هذه المنظومة، ثم لا يلبث حتى يتفشى ليفتك بقيمه وأخلاقه.

ومن خلال الاطلاع على هذه الظاهرة -انحراف استخدام المصطلح- وتوصيفها، يمكن علاجها بالآتي:

1- نبذ التعصب.

إن تعصب الأفراد لتوجهاتهم الفكرية والمذهبية قد يحملهم على وضع بعض المصطلحات في غير ما وضعت له؛ لذا ينبغي أن نبذ التعصب الفكري والمذهبي، وأن تكون الدلالة للألفاظ باقية على أصلها، يُرجع إليها وتُطلق الأحكام بناء على ضوئها، دون التشدد والتلاعب بها وتطويعها لما يخدم توجهاتهم.

وهذا أمر ضروري، خاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم، وانحرف فيه استخدام كثير من المصطلحات الشرعية وفق نظرة وميول فكري، وهذا نتيجة للتعصب المذهبي والفكري عند كثير من الناس.

2- تفعيل دور الإعلام المعتدل:

⁽⁵⁶⁾ القصص 79.

وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لها الدور الأكبر في التأثير على حياة المجتمعات في العصر الحديث، في معتقداتهم، في تقاليدهم وأعرافهم، في أكلهم وملبسهم، بل حتى في حركاتهم وسكناتهم، وقد استغل أعداء الإسلام هذه القنوات التي تدخل بيوتنا بغير استئذان في ضرب القيم الإسلامية، وتحريف المفاهيم والمصطلحات التي وضعها الشرع الشريف؛ لذا ينبغي علينا أن نوجه جميع القنوات الإعلامية لخدمة الدين وخدمة المجتمع، وتعريف العامة بالاستخدام الأمثل للمصطلحات بشكل عام.

3. الرجوع إلى دلالة الألفاظ والمصطلحات في مظانها.

من المعروف أن المصطلحات كالتخصصات، كل فن ومصطلحاته، ويلاحظ أن بعض العلوم مصطلحاتها ثابتة بمدلولاتها ولا يتجرأ أحد على تغييرها والتلاعب بها واستخدامها في غير ما وضعت له، كالمصطلحات الطبية والهندسية وغير ذلك.

بينما نجد بعض الناس يتساهلون في استخدام المصطلحات الشرعية واللغوية التي تمس حياة الناس وتضبط علاقاتهم وتنظمها، ما يسبب خلطاً في الألفاظ والمعاني، معتقدين أنه لا حاجة في الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك، وأن هذا الخلط لا يترتب عليه ضرر.

أما المصطلحات الطبية وما شابهها فيتوقفون عندها ويرجعون إلى أهل الاختصاص فيها؛ لما يترتب على التلاعب بها والخلط فيها من ضرر يؤدي إلى فساد عام في المال والجسد. ولو أمعنوا النظر لوجدوا أن الضرر يكون أشد في انحراف استخدام المصطلحات الشرعية؛ لما يترتب عليه من تغيير في الأحكام، وتحريف للمعاني.

لذا ينبغي الرجوع في استخدام المصطلحات عامة إلى أهل الاختصاص، وقد حثنا القرآن في أكثر من موضع على سؤال أهل الاختصاص، فقال عزّ من قائل: ﴿فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁷⁾.

⁽⁵⁷⁾ النحل 43، والأنبياء 7.

الخاتمة

إن ضبط استخدام المصطلح بالشكل السليم أمر واجب لفهم النصوص وإطلاق الأحكام وتسمية الأشياء بمسمياتها، ويعد الاضطراب والانحراف في استخدام المصطلحات عامة والمصطلحات الشرعية خاصة ابتعاداً عن فهم الأولين وتوجيههم للأحكام التي يتوقف على الكثير منها سلامة الناس في جسومهم وممتلكاتهم التي حث الشارع الحكيم على المحافظة عليها وصونها من الانتهاك وتحريم الاعتداء عليها.

وقد تبين لنا من خلال هذه الورقة الانحراف في استخدام مصطلحي الغنيمة والغلول بعيداً عن الفهم الصحيح لهما، واستخدامهما في غير الدلالة التي وردت لهما في القرآن والسنة. ومن خلال دراسة هذا الموضوع والوقوف على الخلل الحادث في انحراف استخدام مصطلحي الغنيمة والغلول، فإنه يجدر التوصية بعدم الاستهانة بأهمية ومكانة ضبط المصطلح، خاصة الشرعية منها، ولا تتناول عبثاً، بل يجب الرجوع إلى مظانها وأهل الاختصاص في فهمها ومواضع استخدامها.

كما أدعو الدارسين والباحث إلى الاهتمام بدراسة ما انحرف من مصطلحات أخرى تؤثر سلباً على حياة المسلمين التي تسلل بعض منها إلى المناهج التعليمية وأضحت المفهوم الأول لها. سائلاً الله أن أكون قد وفّقت في بيان وعرض الموضوع على أفضل الوجوه وأحسنها، فهو ولي النعمة والتوفيق.



المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى - بيروت، 1413.
3. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء - جدة، ط الأولى 1406.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الثانية 1406 هـ - 1986 م.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.
6. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، 1405.
7. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، 1422 هـ 2001 م.
8. التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
9. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت
10. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ - 2003 م.
11. الحضارة، الثقافة، المدنية، دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415 هـ.



12. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
13. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ - 1966 م.
14. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ 1996 م.
15. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
16. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405.
17. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط نصه: محمود محمد نصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط الأولى، 2001 م.
18. صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خرّج أحاديثه محمد عيادي بن عبد الحكم، مكتبة الصفا - القاهرة، ط الأولى، 2003 م.
19. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
20. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، سنة 1384 هـ - 1964 م.
21. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى، 1386 هـ.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
23. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث - القاهرة.
24. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، 1407 هـ.



25. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر - بيروت، ط الأولى.
26. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
27. المستدرک علی الصحیحین. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1411 - 1990.
28. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
29. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة.
30. المعلم بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط الثانية، 1988م.
31. مفردات القرآن، عبد الحميد الفراهي، تحقيق: محمد أجمل أيوب، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م.
32. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط الثانية، 1404 - 1427 هـ.
33. نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، مطبعة انفو برانت - فاس، ط 3، 2004م.
34. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
35. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ط الأولى، 1350هـ.